الأمم المتحدة

A/RES/75/276

الجمعية العامة

Distr.: General
29 April 2021

الدورة الخامسة والسبعون

البند 130 (ر) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 نيسان/أبريل 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/75/L.78* و *A/75/L.78/Add.1*)]

276/75 - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[1]،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 50/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 256/64 المؤرخ 2 آذار/مارس 2010، و 122/65 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 6/67 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 12/69 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، و 12/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و 331/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

(1) A/75/345-S/2020/898.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين[2]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البيانان المؤرخان 13 كانون الثاني/يناير 2010[3] و 6 آب/أغسطس 2013[4]، اللذان يؤكدان أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المشترك المؤرخ 18 آذار/مارس 2010 المتعلق بالتعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي، منذ أن وُقعت معاهدة الأمن الجماعي، قد تحولت إلى مؤسسة متعددة المهام لديها القدرة على التصدي بشكل مناسب لطائفة متنوعة من الأخطار والتحديات ضمن نطاق مسؤوليتها،

وإذ تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة السعي إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب، بسبل منها التنفيذ الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[5] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى مختلف المبادرات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية،

وإذ تثني على الخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما على أساس مذكرة التفاهم بشأن التعاون والتفاعل بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التي وقّعت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ ترحب بإسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي عمليا في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[6]، للفترة 2009-2019، وكذلك الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية لعام 2016 المكرسة لمشكلة المخدرات العالمية[7]، وإذ تشدد بصفة خاصة على الأهمية العملية الكبيرة للعملية الإقليمية لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي المسماة "عملية القناة" (Kanal)، التي تجري في إطار استراتيجية الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة المخدرات

---

(2) القرار 57/49، المرفق.

(3) S/PRST/2010/1؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2009 - 31 تموز/يوليه 2010* (S/INF/65).

(4) S/PRST/2013/12؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(5) القرار 288/60.

(6) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(7) القرار دإ-1/30، المرفق.

للفترة 2021-2025، من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى أراضي دول منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها،

وإذ تلاحظ الجهود الهامة التي تبذلها منظمة معاهدة الأمن الجماعي من خلال عمليتها الإقليمية المسماة "نيليغال" (Nelegal) بهدف الحد من حدوث الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تعزيز التعاون العملي استنادا إلى مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي أبرمت في 28 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما تقدمه الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من مساهمات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن مشاركة ممثلي الأمم المتحدة في المناورات التدريبية التي تنظمها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال حفظ السلام،

وإذ ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 17 كانون الثاني/يناير 2017،

وإذ تلاحظ عزم المنظمتين الوطيد على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وتنوه على وجه الخصوص بتطوير التفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

2 - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة العملية القيِّمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام وتدعيم نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، والتعافي من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وإعمال مبادئها؛

3 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك ووضع طرائق محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما بطرق منها تبادل المعلومات؛

4 - ***تدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة التشاور بانتظام مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، من خلال الاتصالات الثنائية والأطر المختلفة، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

5 - ***تدعو*** الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة تفاعلهما من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متسق وشامل؛

6 - ***تدعو*** الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وإلى تعزيز اتصالاتها المباشرة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛

7 - ***تشجع*** كلتا المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لزيادة تعزيز التفاعل بينهما في مجال حفظ السلام؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة 62
28 نيسان/أبريل 2021